معلومات حول كيفية تدريس الساعات الإضافية في المؤسسات الجامعية الجزائريـــــــــة

كثر الحديث مؤخرا عن تدريس الساعات الإضافية في المؤسسات الجامعية. لهذا نوضح بعض النقاط:

-1 الساعات الإضافية في الجامعة تسمى عمل ثانوي وينسب للأستاذ الباحث الدائم. في حالة عدم . تدريسها من طرفه. يتم الاستنجاد بأساتذة مؤقتون لا يعتبر التدريس في الجامعة عملهم الدائم.

-2 الساعات الإضافية ليست وظيفة هي عمل مؤقت بموجب عقد مؤقت مع أي جامعة. وعليه لا نسمي . الأساتذة متعاقدون بل مؤقتون.

- .يمكن لأي حامل لشهادة جامعية تدريس الساعات الإضافية بدءا من شهادة ليسانس إلى غاية الدكتوراه . 3 ويمكنه وضع الطلب ويجب أن يحترم من طرف الجامعات طلبه. ومن يقول أنها مخصصة للدكاترة أو المسجلين في الدكتوراه هو مخطئ. بل مخصصة للأستاذ الباحث الدائم وعندما يتنازل عليها تمنح للجميع بغض النظر عن الشهادة.

-4 يقدم الطلب لرئيس القسم في الكلية حتى يدرس. يتكون الطلب من طلب خطي مكتوب باليد. ونسخة . من شهادة النجاح المؤقتة المحصل عليها مهما كانت.

-5 :يتم ترتيب الطلبات على حسب المرسوم التنفيذي رقم 01-293. كمايلي .

- .(الأستاذ الباحث (الأولوية حسب الرتب من أستاذ تعليم عالي إلى أستاذ مساعد قسم ب

- أصحاب شهادات ما بعد التدرج (شهادة دكتوراه دولة ثم دكتوراه في العلوم ثم دكتوراه طور ثالث ثم شهادة ماجستير + عدد التسجيلات في الدكتوراه).

- .(الباحث الدائم (الأولوية حسب الرتب من مدير بحث إلى ملحق بالبحث

-أعوان عموميون مهما كانت شهاداتهم. ينظر إليهم على أساس عملهم وليس شهادتهم-

- أصحاب شهادات التدرج (شهادة ماستر + عدد التسجيلات في الدكتوراه ثم شهادة ماستر ثم شهادة مهندس دولة ثم شهادة ليسانس سواء كلاسيك أو ل م د).

6. عند فرز الطلبات يتم الاتصال بالترشح. حسب الحاجة. ليقدم ملف التدريس يحتوي على عدد معين من نسخ من شهادة نجاح مؤقتة + شهادة عدم العمل أو تصريح الهيئة المستحدمة حسب الوضعية + صك بريدي مشطوب + بعض الاستمارات تمنح لهم في إدارة القسم. ليتحصل على عقد إلتزام وجدول توقيت.

10. يتحصل الأستاذ المؤقت على مبلغ خام قبل طرح منه الضريبة. كما هو موضح في الجدول أسفل المنشور

.

أولا. ماهية الساعات الإضافية في الجامعة

هناك من لا يفرق بين تدريس ساعات إضافية في الجامعة بصفة مؤقتة وبين التدريس في الجامعة بصفة دائمة. ساعات الإضافية هي الساعات الفائضة عن الساعات القانونية أو بمعنى آخر هي الساعات الإستثنائية الخارجة عن الساعات القانونية. فالأستاذ الباحث حتى يصبح أستاذ دائم في الجامعة لابد عليه أن يجتاز مسابقة وطنية على أساس الشهادة لرتبة أستاذ مساعد قسم ب ويشترط عليه أن يكون متحصل على الأقل على شهادة ماجيستير وفق المرسوم التنفيذي رقم 98-254 وبتقدير قريب من الحسن على الأقل أو شهادة دكتوراه دولة أو شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة دكتوراه طور ثالث أو شهادة أجنبية معادلة للشهادات السابقة. وفي حالة نجاحه في المسابقة يجري تربص لمدة سنة يمكن ينجح فيرسم في رتبة أستاذ مساعد قسم ب بصفة دائمة أو يرسب فإما يعاد له تربص آخر لمدة سنة أخرى أو يسرح دون تعويض بقرار من رئيس الجامعة. وبعد الترسيم يكلف بتدريس الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية فقط. ثم يترقى إلى رتبة أعلى وفق شروط معينة حسب كل شهادة محصل عليها عند المشاركة في المسابقة. حينها يعتبر أستاذ باحث دائم يدرس حجم أسبوعي يقدر بـ 09 ساعات. في حين الأستاذ المحاضر يدرس المحاضرة بحجم ساعي أسبوعي يقدر بـ 06 ساعات. في حالة أنهى الأستاذ المساعد 09 ساعات خلال الأسبوع وكان لديه متسع من الوقت وقام بتدريس ساعات معنية نسميها ساعات إضافية أي فائضة عن 09 ساعات القانونية ونسمي هذا العمل بعمل ثانوي متفرع عن العمل الرئيسي تدريس الساعات الدائمة. في بعض الأحيان الأستاذ المساعد لا يكون لديه متسع من الوقت لتدريس ساعات إضافية يتم الاستنجاد بأستاذة آخرين لا يعتبر التدريس في الجامعة وظيفتهم الدائمة بل إما هم مرسمون في قطاعات أخرى أو بدون عمل. ومن هؤلاء نجد حملة أو طلبة دكتوراه دولة أو دكتوراه في العلوم أو دكتوراه طور ثالث أو ماجيستير أو ماستر أو مهندس دولة أو ليسانس وهؤلاء جميعهم دون عمل لهذا تم ذكر الشهادة. أو أعوان عموميون مهما كانت شهادتهم بمعنى لا ينظر إليه كصاحب شهادة بل كصاحب عمل أو باحون دائمون. ونسمي الأستاذ الذي يدرس الساعات الإضافية بالأستاذ المؤقت أي له عقد مؤقت ينتهي سواء خلال سداسي أو سنة كاملة ويتحصل في الأخير على شهادة عمل وله مقابل مادي لكل ساعة إضافية قام بتدريسها. يتم وضع طلب خطي لدى رئيس القسم في أي مؤسسة جامعة ويتم فرز الطلبات حسب الأولويات المذكورة أعلاه.

وعليه من لديه شهادة ماجيستير أو دكتوراه وقام بالتدريس في الجامعة فهو يبحث عن الخبرة ونقاط للمشاركة في مسابقة التوظيف لرتبة أستاذ مساعد قسم ب. في حين من لديه شهادة أدنى ماستر أو مهندس دولة أو ليسانس فهو يبحث عن الخبرة فقط والمقابل المادي الذي نعتبره قليل وليس مغر.

وعليه يمكن تدريس ساعات إضافية في الجامعة لجميع أصحاب الشهادات لكن لا يمكن المشاركة في مسابقة التوظيف لرتبة أستاذ مساعد قسم ب إلا لمن لديه شهادة ماجيستير أو شهادة دكتوراه.

ثانيا.أنواع الأساتذة الجامعيين

أستاذ باحث، هو أستاذ دائم بموجب عقد دائم في مؤسسة واحدة، نجح عن طريق مسابقة وطنية، تتكون . من أستاذ مساعد (قسم ب و قسم أ)، أستاذ محاضر (قسم ب، قسم أ)، أستاذ تعليم عالي، أستاذ مميز. أول رتبة أستاذ مساعد قسم ب ثم تتم الترقية بين الرتب وفق المرسوم التنفيذي رقم 08-130. الأستاذ المساعد يدرس حجم ساعي أسبوعي يقدر بـ 09 ساعات أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية. الأستاذ المحاضر يدرس حجم ساعي أسبوعي يقدر بـ 06 ساعات محاضرات. يتحصلون على راتب شهري. يمكن فقط للحاصلين على شهادة ماجيستير وفق المرسوم التنفيذي رقم 98-254 أو شهادة الدكتوراه المشاركة في المسابقة ليصبحوا أساتذة مساعدين سواء أكانوا أجراء أو غير أجراء.

2. أستاذ مشارك، هو أستاذ متعاقد بموجب عقد قابل للتجديد، عن طريق دراسة الملف في مؤسسة واحدة. تتكون من أستاذ مساعد مشارك (06 ساعات حجم ساعي أسبوعي أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية)، أستاذ محاضر مشارك (07 ساعات محاضرة حجم ساعي أسبوعي)، أستاذ تعليم عالي مشارك (04 ساعات حجم ساعي أسبوعي). يمكن لأي حامل شهادة تعليم عالي أن يصبح أستاذ مشارك.

سواء ليسانس أو ماستر أو مهندس أو ماجيستير أو دكتوراه لكن يكونون أجراء في قطاع خارجي غير قطاع التعليم العالي كمدرسين. ويشترط خبرة في مناصبهم الأصلية حسب كل رتبة معينة. يتحصلون على راتب شهري.

الأساتذة الباحثون في حالة إنهاء حجم ساعهم الأسبوعي القانوني يمكنهم تدريش ساعات إضافية بصفة . أستاذ مؤقت، كما يمكنهم إجراء عقد قابل للتجديد بصفة أستاذ مدعو.

في حالة وجود ساعات فارغة لا يدرسها الأستاذ الباحث والأستاذ المدعو والأستاذ المشارك تمنح للأستاذ المؤقت (الذي شرحناه في منشور سابق).

ثالثا. ماهية عقد الالتزام

العقد الذي يمضي عليه الأستاذ المؤقت يسمى عقد إلتزام أي هو عقد من طرف واحد من المؤسسة الجامعية تلزم الأستاذ المؤقت بتأدية مهامه كأستاذ مؤقت. أما العقد الذي نطالب به هو عقد متجدد بين طرفين فكلاهما ملزم سواء الجامعة التي كونت الطالب والطالب الذي تخرج من جامعته. فالجامعة ملزمة بتوظيف الطالب الذي كونته عند تخرجه بموجب عقد متجدد بصفته أستاذ مكون إلى غاية تثبيته في رتبة أستاذ مساعد قسم ب سواء عن طريق مسابقة وطنية أو توظيف مباشر في حالة كان أو أصبح منصبه شاغر بصفة دائمة. والطالب ملزم بالتدريس في حالة توفر منصب شاغر مؤقتا.

المصدر. تعليمة رقم 01 مؤرخة في 25 مارس 2002، تحدد كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-293 مؤرخ في أول أكتوبر سنة 2001، المتعلق بمهام التعليم و التكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم و التكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا ، وكذا كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-294 مؤرخ في أول أكتوبر سنة 2001، الذي يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعوين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

مهام التعليم والتكوين التي يقوم بها اساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون أخرون باعتبارها عملا ثانويا

المراجع القانونية:

- المرسوم التنفيذي01-293 المؤرخ في 01 اكتوبر 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها اساتذة التعليم والتكوين العاليين...المتمم بالمرسوم التنفيذي04-312.

الاجراءات: ***مع مؤسسة التعليم والتكوين العاليين و المراقب المالي والمحاسب العمومي***

- عندما يكون عدد الاساتذة الدائمين غير كاف، يتم الاستعانة ب:

1- أساتذة التعليم والتكوين العاليين.
2- مستخدمي البحث.
3- أعوان عموميين أخرين.
4- وبصفة **استثنائية**، بكل شخص حائز على شهادات جامعية.

للممارسة مهام التعليم والتكوين **باعتبارهما عملا ثانويا.**

ويجب أن يقدم أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمي البحث والأعوان العموميين الوثائق التالية:

1- استمارة معلومات
2- رخصة مؤشر عليها قانونا من قبل الهيئة المستخدمة تتضمن عدد الساعات والمدة التي يمكن أن يمارس خلالها المعني مهمة التعليم والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا للموظف، و يقدم معها **شهادة عمل.**
3- **تقديم المؤهل** العلمي للمعني، بعنوان **السنة المعتبرة، ولايكون تاريخ الحصول** على الشهادة بعد تأدية مهام التعليم والتدريس كمل ثانوي.
4- في حالة ممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا لأساتذة التعليم والتكوين العاليين، **في مؤسسات أخرى** غير التي يمارسون فيها مهامهم القانونية الأساسية، يجب **تقديم رخصة**، من الهيئة المستخدمة بشرط **أداء مجمل مهامهم القانونية الاساسية.**
5- لا يسمح لأساتذة التعليم والتكوين العاليين الذين **يشغلون مناصب عليا**، أن يمارسوا مهام التعليم والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا.
6- تحرير **عقد كتابي**، يمضى من الطرفين، يتضمن مجمل المعلومات(التأهيل، الحجم الساعي، مدة العقد...الخ).
7- العدد الاقصى من **حجم الساعات الاسبوعية (8) ساعات** في الأسبوع، ويمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي الترخيص **برفع حجم** الساعات الاسبوعية ب**(4) أربع ساعات.**
8- بالنسبة للحائزين على المؤهل، وهم **غير موظفين (بطال)**، يجب تقديم وثائق تثبت ذلك (شهادة البطالة، عدم الانتساب من casnos, cnas).
9- يجب أن تكون كل الوثائق المذكورة أعلاه، **مؤرخة قبل تأدية مهام** التعليم و التكوين ولاتكون بعدها.

سادسا. المكافأة المالية لمهام التعليم والتكوين بإعتبارها عملا ثانويا [المادة رقم 05 والمادة رقم 06]

الرتبة أو الشهادة المقرر التدريس بها	سعر الساعة الواحدة
أستاذ تعليم عالي	960 دج
أستاذ إستشفائي جامعي	
مدير بحث	
أستاذ محاضر قسم أ	840 دج
أستاذ محاضر قسم ب	
أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم أ	
أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم ب	
أستاذ بحث قسم أ	
أستاذ بحث قسم ب	
حامل شهادة دكتوراه دولة أو شهادة أجنبية معادلة لها	
حامل شهادة دكتوراه في العلوم الطبية أو شهادة أجنبية معادلة لها	
أستاذ مساعد قسم أ	750 دج
أستاذ مساعد إستشفائي جامعي	
مكلف بالبحث	
حامل شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة أجنبية معادلة لها	
حامل شهادة دكتوراه طور ثالث أو شهادة أجنبية معادلة لها	
أستاذ مساعد قسم ب	720 دج
ملحق البحث	
حامل شهادة الماجيستير أو شهادة أجنبية معادلة لها	
حامل شهادة الدروس الطبية الخاصة أو شهادة أجنبية معادلة لها	
معيد	400 دج
الأعوان العموميين	أقل من 400 دج
حامل شهادة مهندس دولة أو شهادة أجنبية معادلة لها	
حامل شهادة ماستر أو شهادة أجنبية معادلة لها	
حامل شهادة ليسانس نظام كلاسيكي أو شهادة أجنبية معادلة لها	
حامل شهادة جامعية أخرى	

,

2023-02-12 SAKHRI Mohamed